الفصل الثانى

عقوبة غير المسلمين على القذف

الفصل الثانى
عقوبة غير المسلمين على القذف

أتناول فى هذا الفصل بيان عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض، ثم بيان عقوبتهم على قذفهم المسلم أو المسلمة ، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان معنى القذف ، وبيان حكمه ، والحكمة فى تحريمه .

ولذلك فسوف يكون هذا الفصل فى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول :

تعريف القذف وحكمه وحكمة تحريمه .

المبحث الثانى :

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض .

المبحث الثالث :

عقوبة غير المسلمين على قذفهم المسلم أو المسلمة .

المبحث الأول

تعريف القـذف
وحكمه ، وحكمة تحريمـه

وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف .

المطلب الثانى : حكم القذف .

المطلب الثالث : حكمة تحريم القذف .

المطلب الأول

تعـريف القــذف

(أ) تعريف القذف فى اللغة :

القذف فى اللغة أصله بمعنى الرمى الحسى ، فيقال: قذفه بالحجارة أى رماه بها ، أو بأى شيء صلب حسى ، ثم استعير للقذف باللسان ، فيقال: قذف المحصنة قذفاً أى رماها بالفاحشة ، فهو يشبه الأذى الحسى بل يفوقه .

يقول النابغة : (وجرح اللسان كجرح اليد) .

وقد ورد فى القرآن الكريم بمعنى الرمى .

فقال الله تعالى :

﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ... ﴾[1]

أى نرميه به فيمحقه.

ويقال : تقاذفوا بالحجارة : أى رمى بعضهم بعضاً بها ، وتقاذف القوم بكذا : تشاتموا به ، ويسمى فرية لأنه من الافتراء والكذب [2].

(ب) تعريف القذف فى الاصطلاح :

عرف القذف فى اصطلاح الفقهاء بتعريفات كثيرة منها : عرفه الحنفية بأنه: الرمى بالزنا [3] .

---

(١) سورة الأنبياء : من الآية ١٨ .
(٢) انظـــــــر : القاموس المحيط ج ص ١٨٩ ، مختار الصحاح ص ٥٢٦ ، المصباح المنير ص ٤٩٤ .
(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٣١ .

وعرفه المالكية بأنه : رمى مكلف – ولو كافراً – حراً مسلماً بنفى نسب عن أب أو جد أو بزنا [١].

وعرفه الشافعية بأنه : الرمى بالزنا فى معرض التعيير [٢] . أو هو قذف البالغ المختار محصناً ليس بولد له يوطء يوجب الحد [٣] .

وعرفه الحنابلة بأنه : الرمى بالزنا أو اللواط [٤] .

وعرفه الظاهرية بأنه : الرمى بالزنا بين الرجال والنساء [٥] .

وعرفه الزيدية بأنه : إلقاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص مع شروط [٦] .

وعرفه الإمامية بأنه : الرمى بالزنا أو بنفى النسب أو باللواط [٧] .

فالناظر إلى هذه التعريفات كلها يجد أن بينها اختلافاً كثيراً فى الألفاظ وما يترتب عليها ، فالكل متفق على أن الرمى بالزنا هو القذف الذى تترتب عليه العقوبة ، وما عدا ذلك من نفى النسب أو الرمى باللواط أو بإتيان البهيمة ، كل ذلك مختلف فيه ، والراجح كما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه قذف أيضاً [٨].

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٤٢٥ .
(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٥ .
(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٧٢ .
(٤) المغنى ج ٨ ص ٢١٥ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٢٤٦ .
(٥) المحلى ج ١١ ص ٢٦٦ .
(٦) التاج المذهب ج ٤ ص ٢٠٨ .
(٧) الجامع للشرائع ص ٥٦٤ للفقيه الحلى ، طبع دار الأضواء ببيروت .
(٨) انظر : المغنى ج ٨ ص ٢٢٠ ص ٢٢٦ .

المطلب الثانى

حكـم القـذف

القذف جريمة محرمة فى الشريعة الإسلامية يعاقب فاعلها بالجلد ثمانين جلدة ، وقد اتفق الفقهاء على أن القذف محرم ، بل من أكبر الكبائر ، ومن السبع الموبقات ، وفاعله فاسق ، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة .

فأما الكتاب :

فقد وردت آيات كثيرة منها :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (١) .

(٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .
(٢) سورة النور : الآية ١٩ .
(٣) سورة النور : الآية ٢٣ .

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله سبحانه وتعالى قد أمر فى الآية الأولى بجلد القاذف ، ورد شهادته ، ووضعه بالفسق ، كما أنه سبحانه وتعالى أخبر فى الآيتين الثانية والثالثة بأن جزءا القاذف الطرد والإبعاد من رحمة الله .

كما أن له فوق ذلك كله العذاب فى الدنيا والآخرة ، ولا شك أن ما كانت عقوبته كذلك يكون محرماً ، بل كبيرة من الكبائر ، وقد ذكر رمى النساء بالزنا فى الآيات وإن كان حكمها يعم الرجال والنساء ، لأن رمى المرأة بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس .

وأما السنة :

فأحاديث منها : ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

(اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ﷻ ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [1].

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ قد أمرنا باجتناب السبع الموبقات ، وعدم اتيانها ، والابتعاد عنها ، وعد منها قذف المحصنات ، فدل ذلك على تحريمه .

---

(١) صحيح البخارى بشرح السندى .

المطلب الثانى

حكمة تحريم القـذف

القـذف فيـه تطـاول واجـتراء واعتـداء علـى الأعـراض التـى حافظـت الشـريعة عليهـا وعملـت علـى صـيانتها ، فإنـه يـؤدى إلى إضـعاف ثقـة النـاس فـى أنسـابهم ، وإلحـاق العار بهم ، وإشاعة الفاحشة بينهم ، وقطع الصلات بين النـاس ، ومـن أجـل هـذا كلـه ، فـإن اللّه حرمـه أشـد تحـريم وأوجـب لـه مـن العقوبـة مـا يناسـبه ويقطـع ألسنة المفترين .

المبحث الثانى

عقوبة غير المسلمين على قذف بعضهم البعض

إذا قذف الذمى ذمياً أو ذمية أو قذف مستأمناً أو مستأمنة ، أو قذف المستأمن ذمياً أو ذمية ، أو مستأمنا أو مستأمنة ، أو قذف الذمى أو المستأمنة بعضهما ، أو قذف ذمى أو مستأمن ، فقد اختلف الفقهاء فى العقوبة الواجبة على القاذف منهم على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ، ثم اذكر الترجيح ثانياً .

أولا : الآراء ..

الرأى الأول :

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض على اختلاف أنواعهم فلا حد عليهم ، ولكن يجب تعزيرهم ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية [1] .

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ... ﴾[2]

فقالوا من شروط الإحصان الإسلام وذلك لقول الرسول ﷺ فى الحديث :

(من أشرك بالله فليس بمحصن) [3]

---

(١) يراجع فى ذلك : الدر المختار ج ٣ ص ٢٦٠ ، المبسوط ج ٢٤ ص ٣٦ ، شرح الخرشى ج ٨ ص ٨٦ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٠٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ ، التاج المذهب ج ٤ ص ٢٠٨ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

(٢) سورة النور : من الآية ٤ .

(٣) الحديث رواه إسحاق بن رهواية بإسناده عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً ورجح الدارقطنى وقفه ، انظر : سنن الدارقطنى باب الحدود ج ٢ ص ٣٥٠ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٧

وبالتالى فغير المسلمين ليسوا بمحصنين ، فلا يجب الحد على قاذفهم .

ثانياً : قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾[1]

فقد ذكر الله صفات المحصنة التى يقام الحد على قاذفها وعد منها الغفلة (أى العفة) والإيمان (أى الإسلام) فهذه الصفات شرط فى المقذوفة حتى يقام الحد على من قذفها ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يحد القاذف ، والكافر أو الكافرة ليسا بمسلمين فلا يحد قاذفهما .

ثالثاً : قالوا إن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف وما فى الكافر من عار الكفر أعظم .[2]

قال ابن العربى : " لأن عرض الكافر لا حرمة له ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق "[3]

الرأى الثانى :

ذهب أصحابه إلى أنه إذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض فقد وجب الحد على القاذف منهم ، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية ، وكذلك سعيد بن المسيب ، وابن أبى ليلى ، ولكن يشترط عندهم أن يكون لغير المسلمة المقذوفة ولد مسلم .[4]

---

(١) سورة النـور : من الآية ٢٣ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٣٢١ .
(٤) انظـــــر : المحلى ج ١١ ص ٢٧٤ ، المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ .

وقد عللوا ذلك بأن الحد فى القذف إنما يكون حقاً لله ، وليس حقاً للآدمى المقذوف ، فليس له طلبه ولا العفو عنه ، ولا يكون الإسلام شرطاً فى المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفه وبالتالى فإذا قذف غير المسلمين بعضهم البعض وجب الحد عليهم .

ثالثاً : الترجيـح

والراجح من ذلك هو رأى جمهور الفقهاء لأن الحد إنما وجب بالقذف دفعاً لعار الزنا عن المقذوف وما فى الكافر من عار الكفر أعظم [1].

(١) انظـــــر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤١

المبحث الثالث

عقوبة غير المسلمين على قذفهم للمسلم

وبه مطلبان هما :

المطلب الأول : عقوبة الذمى على قذفه للمسلم .

المطلب الثانى : عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم .

المطلب الأول

عـقوبة الذمى على قذفـه للمسلم

إذا قـذف الـذمى مسلماً فقد اختلـف الفقهـاء فى العقوبـة الواجبـة عليـه على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ، ثم اذكر الرأى الراجح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

وهـو لجمهـور العلمـاء وقـد ذهبـوا إلى وجـوب تطبيـق حـد القـذف علـى الـذمى كالمسلم وهو ثمانون جلدة ، وقد علل الجمهور ما ذهبوا إليه بأن الإسلام ليس بشرط فى القاذف ، وهذا بخلاف ما لو قذف المسلم ذمياً فإن الإسلام شرط فى المقذوف ، وذلك لأن عرض المسلم له حرمة أعلى من عرض الذمى ، لأن الذمى ينقص عن المسلم فى الحق الذى له ، ولا ينقص فى الحق الذى عليه [1] .

الرأى الثانى :

وهو للظاهرية وقد ذهبوا إلى وجوب قتل الذمى إذا قذف مسلماً ، إما إذا أسلم الذمى بعد القذف فإنه يحد بالجلد فقط .

وعلل الظاهريـة مـا ذهبـوا إليـه بـأن الـذمى بقذفـه للمسلم قـد خـرج عـن الصـغار لأنـه تجـرأ علـى المسلم ، وكونـه خـرج عـن الصـغار الملازم لعقـد الجزيـة فإنـه يكـون قـد

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٦٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠٤ ، الكافى فى فقه الحنابلة ج ٣ ص ٢١٦ ، المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢ ، ٢ حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، الكافى فى فقه الإمام مالك ج ٢ ص ١٠٧٥ – ١٠٧٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٣٥٢ ، النهاية ص ٧٢٣ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

نقض عقد الذمة ، وبالتالى فإنه يصبح حربياً لا ذمة له ، وبنقضه لعقد الذمة يجوز قتله . [1]

ثانياً : الترجيــح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وذلك لأن الذمى بقذفه للمسلم لا ينقض عقد الذمة [2] ، إذ بإقامة الحد عليه يضرب الصغار ، والذمى بمقتضى عقد الذمة يلتزم بأحكام الإسلام فإذا قذف المسلم فقد ارتكب حداً من حدود الإسلام فيطبق عليه .

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٧٤ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٣.

المطلب الثانى

عقوبة المستأمن على قذفه للمسلم

إذا قذف المستأمن مسلماً فإن الفقهاء قد اختلفوا فى عقوبته على رأيين اذكرهما بأدلتهما أولاً ، ثم الترجيح ثانياً .

أولاً : الآراء ..

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء وقد ذهبوا إلى وجوب إقامة الحد على المستأمن إذا قذف مسلماً ، وعلل الجمهور ذلك بأن حد القذف فيه حق لله وحق للعبد ، والمستأمن ملتزم بأداء حقوق العباد ، فهو ملتزم بألا يؤذى المسلمين ، وقذفه للمسلم فيه إيذاء للمسلمين ، فيجب إقامة الحد عليه زجراً لنفسه الآثمة وصيانة لأعراض المسلمين قياساً على حد السرقة فإنه يقطع فيها بالاتفاق [1] .

الرأى الثانى :

وهو للشافعية وقد ذهبوا إلى أنه لا يحد المستأمن إذا قذف مسلماً .

وعللوا ذلك : بأن إقامة حد القذف فيه حق لله ، والمستأمن غير ملتزم لحقوق الله وإنما هو ملتزم بحقوق العباد فقط وبالتالى فلا يقام عليه حد القذف [2].

---

(١) المدونة الكبرى ج ١٦ ص ٢١١ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢ ، شرح الزرقانى ج ٨ ص ٨٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٤ص٩٥ ، المغنى والشرح الكبير ج ١٠ص ٢٠٤ ، النهاية ص ٧٢٣ ، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٧ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٦٥ ، المختصر النافع ص ٢٩٨ .

(٢) روضة الطالبين ج ١٠ ص ١٠٦ ، حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ج ٤ ص ٢١٥ ، الاقناع ج ٢ ص ٢٢٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ١٣٠.

ثانياً : الترجيــح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لأن المستأمن بمقتضى عقد الأمان معه قد التزم بأحكام الإسلام مدة إقامته فى دار الإسلام ، فإذا قذف المسلم فإنه يقام عليه الحد ، صيانة لأعراض المسلمين وحرماتهم .

الخاتمـــــة

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث يتضح لنا عدة أمور وهى :

أولاً : الزنا محرم فى الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً لا شك فيه ، وهو محرم فى التوراة والإنجيل كذلك .

ثانياً: يجب إقامة حد الزنا على الذمى إن زنا بالذمية مثله ، أو زنا بالمستأمنة أو بالمسلمة .

ثالثاً : يجب إقامة حد الزنا على المستأمن إن زنا بالذمية أو المستأمنة .

رابعاً : يجب قتل المستأمن إن زنا بالمسلمة لنقضه الأمان والعهد .

خامساً: يجب حد الزنا على الذمية إن زنت مع الذمى أو المستأمن أو المسلم .

سادساً: يجب حد الزنا على المستأمنة إن زنت مع الذمى أو المستأمن أو المسلم .

سابعاً : القذف هو الرمى بالزنا أو بنفى النسب أو باللواط ، وحكمه التحريم صيانة للأعراض .

ثامناً : لا يجب حد القذف على غير المسلمين فى قذف بعضهم البعض لأن عار الكفر بهم أعظم ، ولكن يجب تعزيرهم .

تاسعاً : يجب حد الذمى إذا قذف المسلم ، ولا يقتل لأن القذف لا ينقض عقد الذمة.

عاشراً : يجب حد المستأمن إذا قذف المسلم لأنه يلتزم بأحكام المسلمين مدة إقامته فى دار الإسلام .

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع [1]

أولاً : القرآن الكريم ..

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن ..

١. **أحكام القرآن . لأبى بكر أحمد بن على الجصـــاص الحنفـــى** المتوفى عام ٣٧٠ هـ .- طبعة دار الفكر.

٢. **أحكام القرآن . لابن بكر بن العربـــى** ، المتوفى عام ٥٤٣ هـ .- طبعة عيسى البابى وشركاه .

٣. **أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ . لأبى الحسن على بـــن أحمـــد الواحـــدى النيسابورى** .- طبعة مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٤. **تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبو الفداء إســـماعيل بـــن كثيـــر القرشـــى الدمشقى** المتوفى عام ٧٧٤ هـ .- طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٥. **الجامع لأحكام القرآن . المسمى تفسير القرطبى . لأبى عبـــد الله محمـــد بـــن أحمـــد الأنصـــارى القرطبـــى** ، المتوفى عام ٦٧١ هـ .- طبعة دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

ثالثاً : من كتب الحديث النبوى الشريف وعلومه ..

(١) سيتم ترتيب الكتب هجائياً على اعتبار عدم وجود الألف واللام .

١. **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . للإمام الشنقيطى المالكى** .- طبعة دار إحياء التراث العربى .

٢. **سنن النسائى . للحافظ أبى بكـــر النســـائى** ، المتوفى عام ٣٠٣ هـ .- طبع دار الكتاب العربى ببيروت .

٣. **سنن الدارقطنى . للإمام على بن عمر الدارقطنى** المتوفى عام ٣٨٥هـ .- طبعة عالم الكتب بيروت

٤. **السنن الكبرى . لأبى بكر أحمد بن الحسين بـــن علـــى البيهقـــى** ، التوفى عام ٤٥٨هـ طبعة دار صادر .- بيروت ، لبنان .

٥. **شرح السنة . للإمام البغـــوى** .- طبعة دار بدر .

٦. **صحيح البخـــارى . للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بـــن إبـــراهيم بـــن المغيرة بن برد البخـــارى** ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ .- طبعة دار ابن كثير اليمامة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة .

٧. **صحيح البخارى بشرح السندى . لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخـــارى** .- طبعة دار الحديث .

٨. **صحيح مسلم . للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجـــاج القشـــيرى النيســـابورى** ، المتوفى عام ٢٦١ هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ودار الكتب العربية.

٩. **فتح البارى شرح صحيح البخارى . للإمام أحمد بن على بن حجر العســقلانى ،** المتوفى عام ٨٥٢ هـ .- طبعة دار المعرفة .- بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ .

١٠. **الموطأ للإمام مالك ، برواية محمد بن الحسن . للإمام مالك بن أنــس .-** طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

١١. **المصنف لابن أبى شيبة . للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بــن أبــى شــيبة ،** المتوفى عام ٢٣٥ هـ .- طبعة الدار السلفية ، بومباى ، الهند.

١٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق أحمد محمد عاشور .-** طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٢٧هـ ، وطبعة دار الاعتصام .

١٣. **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية . للإمام الحافظ جمال الدين أبى محمــد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى ،** المتوفى عام ٧٦٢ هـ .- طبعة دار الحديث ، مصر سنة ١٣٥٧هـ .

١٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . للإمام محمد بن علــى الشــوكانى .-** طبعة المكتبة التوفيقية مصر.

رابعاً : من كتب الفقه ..

(أ) من كتب الفقه الحنفى :

١. **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى** ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ .- المطبعة الجمالية، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ١٩٠١م .

٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفى** ، المتوفى عام ٩٧٠ هـ .- المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى .

٣. **البناية شرح الهداية . للإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ابن يوسف بن محمود الحلبى الأصلى** ، المعروف بالبدر العينى ، المتوفى عام ٨٥٥ هـ .- طبعة دار الفكر ، بيروت .

٤. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام عثمان بن على بن محمد فخر الدين الزيلعى** ، المتوفى عام ٨٤٣ هـ .- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر .- الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

٥. **حاشية الطحطاوى على الدر المختار . لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى،** المتوفى عام ١٣١٠ هـ .- طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٦. **حاشية رد المحتار** . لخاتمة المحققين *محمد أمين الشهير بابن عابدين* ، المتوفى عام ١٢٥٢هـ .- طبعة دار الفكر ، بيروت .

٧. **الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار . تأليف العلامة الحصكفى** .- المتوفى عام ١٠٨٨ هـ .- طبعة دار الفكر ، الطبعة الثانية .

٨. **شرح فتح القدير. للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام**، المتوفى عام ٦٨١ هـ .- دار إحياء التراث العربى .- بيروت.- الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ ، وكذلك المطبعة الأميرية .

٩. **العناية شرح الهداية . للإمام محمد بن محمود البابرتى** ، المتوفى عام ٧٨٦هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى .

١٠. **المبسوط . لشمس الأئمة أبى بكر السرخسى** ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ أو ٤٩٠هـ .- طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد أبو سليمان المعروف بدامادا أفندى** ، المتوفى عام ١٠٨٧هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى .

١٢. **الهداية شرح بداية المبتدى . للإمام أبى الحسن بن محمد بن عبد الجليل الرشدانى برهان الدين المرغينانى** ، المتوفى عام ٥٩٣ هـ .- مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

(ب) من كتب الفقه المالكى

١. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . تأليف الشـيخ أحمـد بـن محمـد الصـاوى** ، المتوفى عام ١٢٤١ هـ .- طبعة المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر ، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

٢. **الخرشى على مختصر خليل . لأبى عبد الله محمد الخرشى** .- طبعة دار صادر ، بيروت .

٣. **الشرح الصغير على أقرب المسالك . للقطب الشهير أحمد بن على محمـد بـن أحمد الدردير** .- وأيضاً هامش بلغة السالك ، المتوفى عام ١٢٠١هـ- طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٤. **شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك . للإمام محمـد الزرقـانى .- طبـع دار المعرفة**، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ١٩٨٧ م .- توزيع دار البان للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .

٥. **الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى** . الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا القيروانى المالكى ، المتوفى عام ١١٢٥هـ .- طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، وتوزيع دار الفكر ، بيروت .

٦. **الكافى فى فقه أهل المدينة . لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بـن عبـد البر النمرى القرطبـى** ، المتوفى عام ٤٦٣ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨، ١٩٨٧م .

٧. **المدونـــة الكبـــرى . للإمام سحنون بـــن سعـــيد التنـــوخى** ، المتوفى عام ٢٤٠هـ.- طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣ هـ .

٨. **المنتقى شرح الموطأ . للإمام أبى الوليد سليمان الباجى** ، المتوفى عام ٤٩٤هـ .- طبعة دار الكتاب العربى .- بيروت ، لبنان .

(جـ) من كتب الفقه الشافعى

١. **أسنى المطالب شرح روض الطالب . لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصارى** ، المتوفى عام ٩٢٦ هـ .- الناشر المكتبة الإسلامية .

٢. **الأحكام السلطانية . للإمام الماوردى أبى الحسن على بن محمـــد بـــن حبيـــب البغدادى الماورى** .- طبعة الأوقاف الإسلامية بالسعودية.

٣. **الإقنـــاع فى حل ألفاظ أبى شجـــاع . لأبى شجاع شمس الدين محمد بن أحمـــد الشربينى الخطيب** ، المتوفى عام ٩٧٧ هـ .- طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٤. **الأم . للإمام الشافعى ، محمد بن إدريـــس الشـــافعى** ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ .- طبعة دار الغد العربى .- الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م .

٥. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج . للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمـــى** .- طبعة دار صادر ، بيروت .

٦. **حاشية الجمل على شرح المنهج . لأبى زكريا الأنصـــارى** .- طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان.

٧. **حاشية قليوبى وعميرة . للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة علـــى شرح العلامة جلال الدين الحملى على منهاج الطالبين للشـــيخ محى الدين النووى** .- طبعة إحياء الكتب العربية .

٨. **روضـــة الطالبـــين . للإمام النووى الدمشـــقى** ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ .- طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩. **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار . للإمام تقى الدين أبى بكر محمد بن حمد الحسينى الحصنى** .- مكتبة عيسى البابى الحلبى .

١٠. **مختصر المزنى . لإسماعيل بن يحيى بن مسلم المزنى المصرى** ، المتوفى عام ٢٦٤هـ .- طبعة كتاب الشعب ، ودار الفكر .

١١. **معـــنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . للشـــيخ محمـــد الشـــربينى الخطيـــب** ، المتوفى عام ٩٧٧ هـ .- طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت .

١٢. **المهذب فى فقـــه الإمام الشافعى . لأبى إسحاق إبراهيم بن على بـــن يوســـف الفيروز آبـــادى الشـــيرازى** ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ .- طبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه .

١٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للعلامة شمس الدين محمد بن أبى العبـــاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصـــارى** ، المتوفى عام ١٠٠٤هـ .- طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر.

(د) من كتب الفقة الحنبلى

١. **أحكام أهل الذمـــة . للإمام بن القيم** .- طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .

٢. **الشرح الكبير على متن المقنع . للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمـــد بـــن قدامة المقدسى الجماعيلى** ، المتوفى عام ٦٨٢ هـ .- طبعة دار الفكر العربى ، بيروت .

٣. **الفـــروع . لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح** .- طبعة المنار بمصر عام ١٣٤٥هـ .

٤. **الفتاوى الكبرى . لشيخ الإسلام أحمـــد بـــن تيميـــة** ، طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه.

٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع . للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى**.- المتوفى عام ١٠٥١هـ .- طبعة مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ .

٦. **المغنى على مختصر الخرقى . للإمام عبد الله بن أحمد بن محمـــد بـــن قدامـــة المقدسى الدمشقى** ، المتوفى عام ٦٢٠هـ .

٧. **المبدع فى شرح المقنع . لابن مفلح إبراهيم بن محمـــد بـــن عبـــد الله** ، طبعة المكتب الإسلامى .

(هـ) من كتب الفقه الظاهرى

١. **المحـــلى . لابن حزم الأندلسى .- تحقيق أحمـــد محمـــد شـــاكر** .- طبعة دار التراث .

(و) من كتب الفقه الزيدى

١. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . لأحمد بـن يحيـى المرتضـى ،** المتـوفى عـام ٨٤٠هـ .- طبعـة مؤسسـة الرسـالة بـيروت .- الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٥م .

٢. **التاج المذهب لأحكام شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . للقاضى أحمـد بن قاسم العنسى اليمانى الصـنعانى** .- الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٠ هـ .- طبعة عيسى البابى الحلبى .

(ز) من كتب الفقه الإمامى

١. **الجامع للشرائع . للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلـى** ، المتوفى عام ٦٩٠هـ.- طبعة دار الأضواء ، بيروت .

٢. **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية . للشهيد السعيد زين الـدين العـاملى**.- طبعـة دار الكتـاب العربـى بمصـر .- ومطبعـة الآداب بالنجف الأشرف .

٣. **شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام . للمحقق أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسـن الهـذلى** ، طبعة دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٤. **المختصر النافـع فى فقـه الإماميـة . لأبى القاسم نجـم الـدين جعفـر بـن الحسن الحلى** ، المتوفى عام ٦٧٦هـ ، طبعـة دار الكتـاب العربى بمصر .

خامساً : كـتب متنوعـة

١. **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنـــاً بالقـــانون الوضـــعى** . للشهيد عبد القـادر عودة.- طبعة مؤسسة الرسالة .

٢. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية . للإمام المـــاوردى** ، المتوفى عـام ٤٥٠هـ ، طبعـة هيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـى عـن المنكـر بالـدلم بالسعودية .

٣. **الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . لفضيلة الشيخ محمد أبو زهـــرة** ، طبعـة دار الفكر العربى .

٤. **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعـــية . للإمام أحمد بن تيمية** ، طبعـة دار الكتـاب العربى .

سادسا : من كتب اللغة والمعاجم

١. **القاموس المحيط . لمجـــد الـــدين الفيـــروز آبـــادى** ، طبعـة المكتبـة التجاريـة بالقـاهرة ، أو البابى الحلبى .

٢. **لسان العرب . للعلامة جمال الدين بن منظور** .- طبعة دار المعارف .

٣. **مختار الصحاح . لمحمد بن أبى بكر الرازى** .- طبعة دار الحديث .

٤. **المصباح المنيـــر فـــى غريـــب الشـــرح الكبيـــر** . لأحمد بن محمد بن على أبو العباس الفيومى ، طبعة دار الكتب العلمية .